والقاضي وكلام ابن عقيل مذكور في الفصول مسألة قوله وان ظهر بعض قدم الماسح او انقضت المدة ابتدأ
الطهارة وعنه يجزيه مسح راسه وغسل قدميه وهذا هو مبني على الموالاة جزم به الشيخ او رفع الحدث
جزم به ابو الحسين واختاره ابو البركات وذكر ابو المعالي انه الصحيح من المذهب عند المحققين وبعضه في
المنصوص او مبني على غسل كل عضو بنيته او على ان الطهارة لا تتبعض في النقض وان تبعضت في الثبوت
كالصلاة والصوم اختاره في الانتصار وقال له في الخلاف فيه اوجه انتهى واعلم ان الاصحاب اختلفوا في بناء
هذه المسألة على طرق اطلقها المصنف فقيل هي مبنية على الموالاة قطع به الشيخ في المغني والشارح وابن
رزين في شرحه واختاره ابن الزاغوني قاله الزركشي وقدمه في الرعاية الكبرى فعلى هذا لو حصل ذلك
قبل فوات الموالاة اجزاه مسح راسه وغسل قدميه قولا واحدا لعدم الاخلال بالموالاة وان فاتت الموالاة
ابتدأ الطهارة على المذهب وعلى القول بعدم وجوب الموالاة يغسل قدميه والصحيح من المذهب
ان الموالاة فرض وضعف المجد في شرحه ومن تابعه هذه الطريقة قال الزركشي وغيره وهو متفرع على ان طهارة
المسح لا ترفع الحدث وانما تبيح الصلاة كالتيمم فاذا ظهرت الرجلان ظهر حكم الحدث السابق قال الزركشي
ووقع ذلك للقاضي في التعليق ايضا في توقيت المسح مصرحا بان طهارة المسح ترفع الحدث الا عن الرجلين انتهى
وتقدم اية في التعليق كما قال وقيل مبنية على ان المسح يرفع الحدث وقطع بهذه الطريقة القاضي ابو الحسين
وصححه المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين وابن عبيدان وصاحب الحاوي الكبير وغيرهم
وقدمه الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وقال هو وابو المعالي ابن منجا وحفيده ابو البركات بن منجا في شرحهم
هو الصحيح من المذهب عند المحققين انتهى قلت وهذا هو الصحيح من الطرق والصحيح من المذهب انه يرفع الحدث
نص عليه كما قال المصنف فيبنوا ذلك على ان المسح يرفع الحدث عن الرجلين وعلى ان الحدث لا يتبعض فاذا
خلع عاد الحدث الى الرجلين فيسري الى بقية الاعضاء فيستأنف الوضوء وان قرب الزمن وهو ظاهر كلامه
لا لطلائه القول بالاستيناف بل قيل انه منصوصه قال في الكافي اشهر الروايتين تبطل الطهارة
لان المسح اقيم مقام الغسل فاذا زال بطلت الطهارة في القدمين فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض انتهى واطلق
الطريقتين ابن تميم وقيل مبنية على صحة غسل كل عضو بنية فان قلنا يصح تفريق النية على اعضاء الوضوء
اجزا غسل قدميه والا ابتدأ الطهارة واعلم ان في صحة طهارة من فرق النية على اعضاء الوضوء وجهين وان
الصحيح الصحة جزم به في التلخيص وغيره وقدمه ابن تميم وغيره فعلى هذا يكون الصحيح اجزا مسح راسه
وغسل قدميه وقيل مبنية على ان الطهارة لا تتبعض في النقض وان تبعضت في الثبوت كالصلاة والصوم
قاله القاضي في الخلاف وابو الخطاب في الانتصار قلت قال القاضي في الخلاف فان قيل لا يتبعض في الصحة
فيبطل جزء الجزء ولا يتبعض في الانتقاض انتهى تنبيهان الاول ظاهر كلام المصنف وغيره ان الروايتين
في اصل المسألة مبنيتان على الخلاف الذي في هذه المسائل التي ذكرها المصنف اصولا قال الشارح بعد ان

حكى الروايتين وهذا الا[illegible] مبني على وجوب الموالاة فمن لم يوجبها في الوضوء جوز غسل القدمين
ومن اوجبها ابطل الوضوء اذا فاتت والاجزاء غسلها وظاهر كلامه في الرعاية والزركشي خلاف ذلك
قال الزركشي والرواية الثانية يجزيه غسل قدميه وبنوها على ان الطهارة تتبعض وانه يجوز تفريقها
كالغسل واذا قلنا ان نقول الحدث لم يرتفع عن الرجلين فيغسلان لحكم الحدث السابق او نقول ارتفع وعاد
اليهما فقط واما المذهب فهو مبني عند ابن الزاغوني وابي محمد على المذهب في اشتراط الموالاة وبناه ابو البركات
على شيئين احدهما ان المسح يرفع حدث الرجلين رفعا موقتا والثاني ان الحدث لا يتبعض انتهى وظاهر هذا
بل صريحه ان كل رواية مبنية على اصل وقال في الرعاية الكبرى وان خلع ماسحها او ظهر بعض محل فرضه
في راسه او قدميه او انقضت مدته توضأ ثانيا ان فاتت الموالاة وقيل او لم تفت وقلنا المسح يرفع الحدث
وعنه يجزي مسح راسه وغسل قدميه ومحل الجبيرة وما يبطل على المذهب في اعتبار الترتيب
والموالاة وقيل بل هذا ان قلنا المسح لا يرفع الحدث مع الموالاة وعدمها وان قلنا يرفعه توضأ وقيل بل
هذا ان قلنا يجزي كل عضو بنيته والا توضأ انتهى الثاني قوله وعنه يجزيه مسح راسه وغسل رجليه
لعله وعنه يجزيه غسل رجليه لان الراس لم يتقدم له ذكر في كلامه ويحتمل ان يكون في اول المسألة
سقط وتقديره وان ظهر قدم الماسح او راسه وهو اولى ويحتمل ان يكون الرواية وردت كذلك وان الحكم
لما كان واحدا ذكره والله اعلم مسألة قوله وان انتقض بعض العمامة فروايتان انتهى ذكرهما ابن عقيل في الفصول
واطلقهما هو وصاحب المستوعب والمغني والشرح وشرح ابن عبيدان وابن تميم والفائق وغيرهم
احداهما وهو الصواب قال في الرعاية الكبرى ولو انتقض بعض عمامته وفحش وقيل ولو دور بطل
والرواية الثانية لا تبطل قدمه ابن رزين في شرحه وقال القاضي لو انتقض منها كور واحد بطل وهو القول
الذي ذكره في الرعاية فتلخص ان في محل الخلاف طريقين ما قطع به المصنف وما ذكره في الرعاية وغيرها مسألة ١٤
قوله وان مسح خفا فوقانيا مسحه نعته يلزمه نزع التحتاني اختاره الاصحاب فيتوضأ او يغسل قدميه
على الخلاف وعنه لا يلزمه فيتوضأ او يمسح التحتاني مفردا على الخلاف انتهى اعلم ان قرينة قوله اختاره
الاصحاب يدل على انه المذهب وهو كذلك ولكن الاتيان بهذه الصيغة يقتضي نوع الخلاف بين القائلين
وان كان الاصحاب اختاروا احداهما والمصنف تابع المجد في هذه العبارة وكذا ابن عبد القوي وابن عبيدان
في شرحيهما واختار المجد وابن عبيدان عدم اللزوم وقدمه في الرعاية الصغرى لكن قال الاولى ظهر واطلق
الخلاف في الحاويين ومختصر ابن تميم تنبيه قوله في الموضعين على الخلاف يعني به فيهما الذي بيناه
اظهر قدم الماسح او انقضت المدة الذي ذكره قبل ذلك فهذه اربع عشر مسألة قد فتح الله بتصحيحها
والله اعلم باب نواقض الوضوء مسألة ١ قوله وفي خروج ما حمله في قبل او دبر
بلا بله كقطنة او ميل ومجرد الحقنة اوجه الثالث ينقض من دبر وكذا الودي ما وا او استدخله

بطل وهو الصحيح اختاره المجد وابن عبد القوي في شرحيهما وقدمه في الرعايتين والحاوي